تفريغ

السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مَنْهَجِيَّةٍ

(الحلقة الخامسة)

الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَنَتَكَلَّمُ فِي هَٰذِهِ الْحَلَقَةِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا النِّزَاعُ حَوْلَ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الطَّائِفَةِ، نَوَدُّ أَنْ نَبْدَأَ بِتَقْرِيرِ مُقَدِّمَةٍ يَسِيرَةٍ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَٰلِكَ الْقَوْلِ هُوَ بِمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: "وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَٰلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَرُكْنُ الْإِيمَانِ بِأَمْرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ هُوَ الِانْقِيَادُ لَهُ، وَذَٰلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ فِي قَلْبِهِ ٱنْقِيَادٌ لِأَمْرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الِانْقِيَادُ" ... -إِلَىٰ أَنْ قَالَ-: فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ وَالِانْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥١/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٨/٧).

وَلَابُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ ٱنْقِيَادَ الْقَلْبِ لِأَمْرِ اللَّهِ لَابُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ، فَمَنِ ٱمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ: دَلَّ ٱمْتِنَاعُهُ عَلَىٰ عَدَمِ إِيمَانِهِ وَٱنْقِيَادِهِ أَوْ ضَعْفِ إِيمَانِهِ وَٱنْقِيَادِهِ؛ فَالْمُمْتَنِعُ عَنِ الْعَمَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَهَٰذَا يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ صُورَةِ الِامْتِنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَٰلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ٱمْتَنَعَ عَنْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِبَاءً وَٱسْتِكْبَارًا؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَافِرًا لِعَدَمِ ٱنْقِيَادِهِ، وَكُفْرُ هَٰذَا كَكُفْرِ إِبْلِيسَ الَّذِي ٱمْتَنَعَ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ.

نَعُودُ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، فَنَقُولُ:

مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ؟

الْجَوَابُ : هِيَ جَمَاعَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَمْتَنِعُ بِالْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ عَنِ ٱلْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِوُجُوبِهَا.

مِثَالُهَا: لَوِ ٱمْتَنَعَتْ طَائِفَةٌ عَنِ ٱلْتِزَامِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ عَنِ ٱلْتِزَامِ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ -وَلَوْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِهَا- أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا -وَلَوْ أَقَرُّوا بِتَحْرِيمِهَا- وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَىٰ إِلْزَامِهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، أَوْ يَكُونُونَ ذَوِي قُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا عَنِ ٱلْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْقِتَالَ فِعْلِيًّا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٤).

ثُمَّ نَقُولُ: مَا حُكْمُ الطَّائِفَةِ المُمْتَنِعَةِ؟

الجَـوَابُ: حُكْمُ الطَّائِفَةِ المُمْتَنِعَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الرِّدَّةُ وَالخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَٰلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي المُقَدِّمَةِ عَنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ الِانْقِيَادِ لِأَوَامِرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المُسْتَنِدُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، فَقَدْ سَمُّوا مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالمُرْتَدِّينَ.

يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: "وَالمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَٱغْتِنَامِ المَالِ؛ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَقَدِ ٱتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ ٱللَّهُ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ وَتَصْرِيحَهُ: بِأَنَّ الطَّائِفَةَ المُمْتَنِعَةَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَىٰ الْإِمَامِ، أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَصَلَّوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَفَعَلُوا جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ

---

(١) الإيمان (ص١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٩).

لِلْقِتَالِ لَهُمْ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَٱتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ".(١) ٱنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

- **حُكْمُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ:**

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ وُجُوبِ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ: وَجَبَ الْقِتَالُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللَّهِ**».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْمُحَارِبِينَ وَأَوْلَىٰ".(٢) ٱنْتَهَىٰ.

وَقَالَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ ٱلْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ؛ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ ٱمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ ٱلْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ، أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ ٱلْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) الدرر السنية (١٠/١٧٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٢٩).

وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فَإِذَا كَانَ هَٰذَا حُكْمَ الطَّائِفَةِ إِذَا ٱمْتَنَعَتْ عَنِ ٱلْتِزَامِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ إِذَا ٱمْتَنَعَتْ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ؟ بَلْ كَيْفَ بِمَنْ يُعْلِنُ عَدَمَ ٱلْتِزَامِهِ بِشَرْعِ ٱللَّهِ مِنْ خِلَالِ ٱسْتِبْدَالِهِ بِقَوَانِينَ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ أَوْ مَبَادِئَ وَضْعِيَّةٍ؟!

إِذَا تَقَرَّرَ هَٰذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَوْلَ تَكْفِيرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ.

إِنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ**»، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

فَكَانَ ٱسْتِدْلَالُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ كُفْرَهُمْ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ حُدُوثِ هَٰذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: الْإِمَامُ ٱبْنُ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَتَيْنِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: "وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢).

ٱمْتَنَعُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي بَدْءِ الأَمْرِ، **وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ**..إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ٱخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ بِنَاءً عَلَىٰ ٱخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ عَدَمِ كُفْرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ نِسْبَتَهُمْ إِلَىٰ الرِّدَّةِ نِسْبَةٌ لُغَوِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، فَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا ٱخْتَلَفُوا فِي الْقِتَالِ مَعَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَوَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ لِلْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ:

مِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَٰلِكَ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ؛ فَالرِّدَّةُ الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالِارْتِدَادُ بِمَنْعِ الْحَقِّ، قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

فَنَقَلَ الْأَثْرَمُ عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ آكَدُ لَيْسَ هِيَ كَغَيْرِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: "مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ"، وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ". ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٢٩).

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٢٧).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: فَظَاهِرُ هَٰذَا أَنَّهُ حَكَىٰ قَوْلَ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَفِعْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ"؛ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْوَارِدَ بِالْكُفْرِ؛ لِيَنْظُرَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنِ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**»؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَكْفُرْ بِمَنْعِهِ، وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ".[1] ٱنْتَهَىٰ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلِ الْمُخَالِفُ فِي كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ بِدْعِيٌّ أَمْ سُنِّيٌّ.

نَقُولُ: مَنْ كَانَ يَقُولُ بِعَدَمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ وَبَنَىٰ ذَٰلِكَ عَلَىٰ قَوْلِهِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ: فَهُوَ مُرْجِئٌ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ لَمْ يُكَفِّرِ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وإِنَّمَا هُوَ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَٰذَا الصِّنْفِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُقَرِّرُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَعَامَّةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ".[3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ

وَهَٰذَا الْأَمْرُ يُشْبِهُ: الْخِلَافَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَهَٰذَا سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ.

---

(1) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٢١).

(2) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٧).

(3) شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/٩٥٦/١٥٩٣).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا حِينَ يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، وَبِالتَّالِي بَنَىٰ قَوْلَهُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَٰذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ ٱرْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَٰذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَٱمْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَٰذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ"، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ".[1] ٱنْتَهَىٰ.

وَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَىٰ هَٰذَا وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ...

فَقَدْ رَوَىٰ الْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ٱبْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَسُجِنَ".

فَهَٰذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ اللَّالَكَائِيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَىٰ ٱبْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِالصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا نُصَلِّي، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ، فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، فَهَٰذَا الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نَتَّهِمُ أَمْثَالَ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ بِالْإِرْجَاءِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَتَأَمَّلْ هَٰذَا الْمَوْطِنِ جَيِّدًا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُشَغِّبِينَ، وَلَا بِأَقْوَالِ الْمُغَالِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ هَهُنَا عَلَىٰ أَمْرٍ هَامٍّ، وَهُوَ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ نُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ.

فَجُيُوشُ الدُّوَلِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَشُرَطِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ كَأَتْبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ كَوْنِهِمْ كَمَانِعِي الزَّكَاةِ.

فَجُنْدُ الطَّاغُوتِ وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦** ﴾ [النساء: ٧٦].

وَمَنْ وَالَىٰ الطَّاغُوتَ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمُحَارَبَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَىٰ الْكُفَّارَ كَانَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَالَاةَ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ وَلَا بِالتَّأْوِيلِ، وَهَٰذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَىٰ الْحَقِّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.